

وزارة الماليه  
الى  
٢٠٢٣/٣ رقم  
١٦٩

٢٠٢٢ شهادة

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والاتحادات البلديات  
وال المجالس والهيئات والصناديق بشأن شروط وآلية سداد رسم الطابع المالي  
بموجب إشعار تسديد أو أمر قبض

استناداً إلى المادة /٤٦/ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون  
الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) التي بموجبها تم تعديل المادة /٢٠/ من المرسوم الإشتراعي رقم  
١٩٦٧/٦٧ (قانون رسم الطابع المالي) وحددت طرق تأدية رسم الطابع المالي،

ويعد أن حدد وزير المالية بموجب قراره رقم ١/٧٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ دقائق تطبيق  
أحكام هذه المادة،

وبناءً على كتاب وزير المالية رقم ١٨٤/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ والذي أفاد بتوفر  
الإمكانية القانونية لاستبدال الصاق الطوابع المالية الورقية بالقيمة المتوجبة على المعاملات المطلوب  
إنجازها من قبل الإدارات المعنية في حالتين:

١- فيما خص إشعار التسديد: يتم استيفاء إشعار تسديد رسم الطابع المالي (إشعار تسديد ص ١٤)  
خارج صناديق وزارة المالية من قبل المرجع (فرع المصرف، الشركات التي تعاقدت معها وزارة  
المالية لاستيفاء الضرائب والرسوم) وذلك مهما بلغت قيمة الرسم.

٢- فيما خص أمر القبض: يتم تأدية رسم الطابع المالي نقداً أو بموجب شيك مصرفي في  
صناديق المالية إذا تجاوزت قيمة الرسم /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسين ألف ليرة لبنانية) بموجب  
أوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات أو عن المحاسبين في  
الأقضية.

ويعتبر الإيصال المالي مستندًا صحيحًا قالواً للثبات التسديد وإنجاز المعاملة ذات الصلة، وعلى أن يراعى في إنجاز المعاملة الشروط التالية:

- ١- أن يذكر على المعاملة المنفذة من قبل الوحدة الإدارية المختصة رقم وتاريخ الإيصال الذي تم على أساسه استيفاء رسم الطابع المالي ومقدار المبلغ المقيد وينبئ بتوقيع الموظف المختص.
- ٢- أن ينظم جدولًا مفصلاً بمستندات المعاملة مع قيمة رسم الطابع المالي المتوجب على كل مستند.
- ٣- أن يرفق إيصال المرجع بالنسبة لاستيفاء إشعار التسديد بالمعاملة المنفذة أو النسخة الأصلية ذات اللون الأصفر تحديداً من الإيصال فيما خص أمر القبض لكون أي نسخة أخرى غير صالحة لتنفيذ المعاملة.

وعليه،

يُطلب إلى جميع المعنيين السير بالآليات المعروضة وتطبيقاتها.

٢٠٢٣/١/٣١  
بيروت، في:

رئيس مجلس الوزراء  
مكتبه  
نجيب ميقاتي

- لمبدع الدار - اتفاقية الحكمة